200266 ـ كان يقرأ القرآن ثم قطع التلاوة واتصل بفتاة ، فهل يكفر بذلك ؟، ومسائل متفرقة في التكفير .

السؤال

الجمعة الماضية كنت أقرأ القرآن ، وبعثتْ إلي إحدى الفتيات مسج ، فاتصلت بها ، ووضعت القرآن جانبا ، ثم بعد الاتصال رجعت أقرأ ؛ فهل هذا كفر؟ وكنت أعرف أحد الأشخاص ، كان قد قال لي : إنه حلف كذبا ، ويضحك وهو غير مبال ؛ فهل هذا كفر ، لأنه جاهر بالمعصية ؟ وبعد فترة قال كلمة كفرية ، فقلت له : إن هذا كفر ، ونطق الشهادتين ، فهل يجب عليه أن ينطقها مرة أخرى ؟ لأنه لم ينطقها عند مجاهرته بالحلف ، أم تكفي واحدة ؟ خصوصا أني لا أعتقد أنه يتذكر هذه المجاهرة ، وبالتالي أنه لم يندم عليها ، فهل هو على الإسلام الآن ؟ مع العلم أنه يصوم ويصلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الحديث مع النساء الأجنبيات – غير المحارم ـ إما أن يكون لحاجة ، وإما أن يكون لغير حاجة :

فأما إن كان لغير حاجة ، وحصل معه التلذذ بسماع صوت المرأة ، أو خضعت هي بالقول: فهذا محرم ، وهو من زنى اللسان والأذن الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) رواه مسلم بهذا اللفظ (2657) .

أما إذا وجدت الحاجة للحديث مع المرأة فالأصل فيه الجواز ، مع التزام أدب الشرع في مثل ذلك .

وللاستزادة ينظر في جواب سؤال رقم : (113996) ، وينظر أيضا جواب السؤال رقم : (160459) ، والأجوبة المحال عليها هناك ، لمعرفة أحكام وآداب المحادثات والمراسلات بين الجنسين .

ثانياً :

إذا كان الإنسان يقرأ القرآن من المصحف ، ثم قطع قراءته ووضع المصحف جانباً وانشغل بحاجته ، ثم عاد إليه : لم يكفر بذلك ، ولو كان الشاغل له معصية ؛ غاية ما هنالك : أن المعصية ربما تتغلظ في حقه ، إذا كان قد ترك قراءة كلام الله ، لينشغل عنه بمعصية الله .

وأما الكفر ، فلا وجه له هنا ، إلا إذا استخف بشأن كلام الله ، وهذا الفعل بمجرده لا يعد استخفافا .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (120231).

ثالثاً:

لا شك أن الحلف كذباً منكرٌ ، ويزداد المرء إثماً إذا قُرن معه الضحك ؛ لما يدل على الاستهانة باليمين وعدم تعظيمها ، لكن لا يكفر بذلك إلا إذا قصد الاستهزاء والسخرية بدين الله تعالى.

وينظر جواب السؤال رقم : (153656) .

رابعاً:

من اعتقد ، أو قال ، أو فعل : أمرا من الأمور المكفرة ، من غير جهل ، ولا خطأ ، ولا نسيان ، ولا إكراه ؛ يلزمه التوبة من ذلك الأمر الكفري ، ويدخل في الإسلام بنطقه بالشهادتين ؛ فمتى تاب من ذلك الأمر المكفر ، ونطق الشهادتين : فقد عاد إلى الإسلام ، ولا يلزمه تكرارها بعد ذلك ، ولا يلزمه ـ أيضا ـ أن يكون نطقه بهما عند ذلك الأمر المكفر ؛ بل المهم أن توبته ونطقه بالشهادتين بعد وقوعه في ذلك .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (159280) .

والله أعلم .